WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

يونيو 2020

موعد نشر تسجيل دولي في إطار نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

استبيان

الغرض من هذا الاستبيان هو منح المنظمات غير الحكومية التي تمثّل مستخدمي نظام لاهاي فرصة للتعليق على اقتراح تمديد فترة النشر العادي للتسجيلات الدولية من ستة أشهر حاليا إلى 12 شهرا.

معلومات أساسية

القرار الصادر عن الفريق العامل في عام 2019

ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثامنة المعقودة في جنيف في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019، اقتراح تمديد فترة النشر العادي البالغة ستة أشهر والمنصوص عليها حاليا في القاعدة 17(1)"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") لتبلغ 12 شهرا (الوثيقة H/LD/WG/8/6). وفي تلك الدورة، التمس الفريق العامل من المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التشاور مع مجموعات المستخدمين بشأن هذا الاقتراح وتقديم تقرير عن نتائج ذلك التشاور إلى الفريق العامل في دورته القادمة (الفقرة 20 من "ملخص الرئيس" الوارد في الوثيقة H/LD/WG/8/8).

الأحكام الراهنة بشأن النشر في إطار نظام لاهاي

بشكل عام، يتم نشر التسجيل الدولي بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي (وهو ما يشار إليه فيما يلي بعبارة "النشر العادي")، إلا إذا التمس المودع النشر على الفور أو تأجيل النشر، مما لا يمكن أن يتجاوز 30 شهرا بموجب وثيقة جنيف (1999) أو 12 شهرا بموجب وثيقة لاهاي (1960) اعتبارا من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتبارا من تاريخ الأولوية[1].

ولكن فيما يخص وثيقة 1999، قدمت بعض الأطراف المتعاقدة إعلانا يفيد بأن قانونها الوطني لا ينص سوى على فترة تأجيل أقل من 30 شهرا[2]. وحتى الآن، قدم 16 طرفا متعاقدا إعلانا من هذا القبيل[3]. وعلاوة على ذلك، قدمت بعض الأطراف المتعاقدة إعلانا يفيد بأن قانونها الوطني لا ينص إطلاقا على تأجيل النشر[4]. وحتى الآن، قدمت تسعة أطراف متعاقدة إعلانا من هذا النوع[5].

وبناء عليه، إذا عيّن الطلب الدولي "أحد" الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلانا بناء على وثيقة 1999 يفيد بأنه من غير الممكن إطلاقا تأجيل النشر بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد، فإن المودع لا يمكنه الاستفادة من تأجيل النشر، ويتم النشر بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي.

الخلفية التاريخية والوضع الحالي

كانت فترة النشر العادي الحالية البالغة ستة أشهر محل اتفاق واعتماد خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف) في عام 1999، بناء على اقتراح صادر عن لجنة الخبراء المعنية بتطوير اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية.

وأخذ الاقتراح المذكور في الحسبان أنه قد تمضي، في إطار بعض الأنظمة الوطنية والإقليمية، فترة زمنية قبل نشر تصميم صناعي بسبب خضوعه للفحص (سواء الشكلي أو الموضوعي) والتحضيرات التقنية الخاصة بالنشر[6]. وبالتالي، اختيرت فترة الستة أشهر بهدف منح صاحب التسجيل الدولي المزية نفسها للتأجيل الفعلي الذي يتمتع به عند إيداع طلبات تسجيل وطنية[7].

---

[1] القاعدة 17(1)"1" إلى "3" من اللائحة التنفيذية المشتركة.

[2] المادة 11(1)(أ) من وثيقة 1999.

[3] المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (12 شهرا)، بليز (12 شهرا)، بنيلوكس (12 شهرا)، بروني دار السلام (12 شهرا)، كمبوديا (12 شهرا) كرواتيا (12 شهرا)، الدانمرك (6 أشهر)، إستونيا (12 شهرا)، فنلندا (6 أشهر)، إسرائيل (6 أشهر)، النرويج (6 أشهر)، ساموا (12 شهرا)، سنغافورة (18 شهرا)، سلوفينيا (12 شهرا)، الجمهورية العربية السورية (12 شهرا)، المملكة المتحدة (12 شهرا).

[4] المادة 11(1)(ب) من وثيقة 1999.

[5] هنغاريا، إيسلندا، المكسيك (اعتبارا من 6 يونيو 2020)، مونأكو، بولندا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام.

[6] يُرجى الرجوع إلى الوثيقة H/CE/VII/3، ملاحظات بشأن المادة 7 (الفقرة 7.06)، والوثيقة H/DC/6، ملاحظات بشأن القاعدة 17 (الفقرة R17.01).

[7] يُرجى الرجوع إلى الوثيقة H/DC/6، ملاحظات بشأن القاعدة 17 (الفقرة R17.01)..

غير أنه مع توسّع عضوية وثيقة 1999 لتشمل مجموعة متنوعة من الأنظمة الوطنية والإقليمية، بات هناك غموض يشوب الغرض الأساسي لنظام النشر العادي. وبالفعل، فإن مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة، ممن قدمت إعلانا يفيد بأن قانونها الوطني لا يجيز تأجيل النشر، تجري فحص الجدة، من ضمن شروط أخرى. وبما أن التصاميم لا تُنشر، في إطار الأنظمة المحلية المعنية، إلا بعد إصدار براءة تصميم أو تسجيل تصميم، فإن نشر تلك البراءات أو التسجيلات يتم غالبا في غضون فترة أطول بكثير من فترة الستة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع، ولا يتم عادة قبل 12 شهرا على الأقل.

اقتراح تمديد فترة النشر العادي

يرمي اقتراح تمديد فترة النشر العادي الحالية لتصبح 12 شهرا إلى ضمان تحقيق الغرض الأساسي لنظام النشر العادي من خلال التقريب بين فترة النشر العادي وفترة التأجيل الفعلي، التي يتمتع بها المستخدمون في إطار الأنظمة المحلية لكثير من الأطراف المتعاقدة.

وللاطلاع على التفاصيل الخاصة بالخلفية والاقتراح، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة H/LD/WG/8/6، المتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=452295.

تعليمات

الرجاء استكمال الاستبيان بوضع علامة على الإطار المناسب (الأطر المناسبة)، ويُرجى الإسهاب في الإجابات. وفي حال الحاجة إلى مساحة إضافية، الرجاء إرفاق صفحات تكميلية بهذا الاستبيان مع بيان السؤال المعني بوضوح.

وينبغي إرسال الاستبيان المُستكمل إلى المكتب الدول بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:
.hague.registry@wipo.int

الاستبيان

الاسم: .....

المسمى الوظيفي: .....

عنوان البريد الإلكتروني: .....

نيابة عن *[المنظمة]*: .....

كم عدد الأعضاء الذين تمثلهم منظمتكم؟.....

1. هل تؤيد منظمتكم تمديد فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهرا؟

☐ نعم
☐ لا

الأسباب (اختياري):

.....
.....
.....
.....
.....
.....

2. هل ترى منظمتكم أية مساوئ (بالنسبة للغير مثلا) فيما يخص تمديد فترة النشر العادي إلى 12 شهرا؟ يُرجى الشرح.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

3. في حال مُدّدت فترة النشر العادي إلى 12 شهرا، هل ستؤيد منظمتكم إدراج إمكانية التماس نشر مسبق في أي وقت قبل انقضاء فترة النشر العادي البالغة 12 شهرا؟

☐ نعم
☐ لا

الأسباب (اختياري):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. هل لدى منظمتكم أية اقتراحات أو شواغل أخرى فيما يتعلق بموعد نشر التسجيلات الدولية؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

5. أية معلومات وجيهة أخرى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[نهاية الوثيقة]